

قرار رقم (٦٤٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر للتأمين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للفوسفات برقم (٣٤٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/٩/١١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٥/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٧/١٦.

قرر

يستبدل بنصوص البند (٨) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (٣) من المادة (٤) والبند (د) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط



٤٦٠٧٦

م.م.م.م.

العضوية) والبند (١) من المادة (١٠) والمادة (١١) وصدرى البندين (٢٠١) من المادة (١٣) والبند (أ) من المادة (١٦ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(٨) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المعدلة لشركات قطاع الأعمال والمعمول بها فى ٢٠١٤/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لعام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة لعام ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

(٣) أن يكون قد قبل كتابة نظام الصندوق ويتقدم بطلب للانضمام الى الصندوق ويسدد رسم عضوية وقدره عشرون جنيهاً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

(د) موارد سنوية بحد أدنى مليون ومائتى ألف جنيه.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات الآتية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق على أن يكون الحد الأدنى للميزة بالنسبة للعضو المؤسس هو خمسة وثلاثون شهراً من ذات الأجر.



٤٦٠٧٦ /
مستلم

مادة (١١) :

تضاف لمستحقات العضو المؤسس فى حالة إنتهاء خدمته بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديمان مكافأة جدارة بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣).

مادة (١٣) :

فى حالة انتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة بالمادتين (١٠ ، ١٢) بذات الباب :
(١) بالنسبة لمن تنتهى خدمته قبل بلوغ سن التقاعد القانونى (ستون عاماً) :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ثم تُصرف وفقاً للجدول التالى :

(٢) بالنسبة لمن تنتهى خدمته قبل بلوغ سن التقاعد القانونى (خمسة وخمسون عاماً) :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ثم تُصرف وفقاً للجدول التالى :

مادة (١٦ مكرر) :

أحكام عامة فى حساب المزايا :

(أ) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافى وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى لكل جنيه من أجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالجنيه)
٣٨	٠,٨٩
٣٩	١,٦٦
٤٠	٢,٤٣
٤١	٣,١٩
٤٢	٣,٩٢
٤٣	٤,٦٣



٤٦٠٧٦

٥,٣١	٤٤
٥,٩٤	٤٥
٦,٥١	٤٦
٧,٠٢	٤٧
٧,٤٥	٤٨
٧,٧٩	٤٩
٨,٠٣	٥٠
٨,٣٩	٥١
٨,٦١	٥٢
٨,٦٤	٥٣
٨,٤٦	٥٤
٨,٠٣	٥٥
٧,٢٩	٥٦
٦,١٩	٥٧
٤,٦٧	٥٨
٢,٦٤	٥٩

- يحسب السن فى تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م.م.م.

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتأمين
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦٤٢) لسنة ٢٠١٥

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٨) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المعدلة لشركات قطاع الأعمال والمعمول بها في ٢٠١٤/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لعام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة لعام ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٨) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المعدلة لشركات قطاع الأعمال والمعمول بها في ٢٠١١/١/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية بما لا يجاوز ٨% ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة خلال السنوات (٢٠٠٦ - ٢٠٠٨) كل في تاريخ ضمها ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. مع ضرورة فحص المركز المالي للصندوق ائتوارياً في ٢٠١٣/١٢/٣١ لدراسة إمكانية ضم باقى العلاوات الخاصة.
٤٦٠٧٦ <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى : (٣) أن يكون قد قبل كتابة نظام الصندوق ويتقدم بطلب للانضمام الى الصندوق ويسدد رسم عضوية وقدره عشرون جنيهاً. مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى : (د) موارد سنوية بحد أدنى مليون ومائتى ألف جنيه. ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه	<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى : (٣) أن يكون قد قبل كتابة نظام الصندوق وتقدم بطلب للانضمام الى الصندوق. مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى : (د) موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة وخمسون ألف جنيه. ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه

الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :
(١) في حالات إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

- الحد الأدنى للميزة التأمينية بالنسبة للأعضاء المؤسسين خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣).

مادة (١١) :

تضاف لمستحقات العضو المؤسس المنصرفة له ميزة جدارة تعادل أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الأخير.



مادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة بالمادتين (١٠ ، ١٢) بذات الباب :

الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :
(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق على أن يكون الحد الأدنى للميزة بالنسبة للعضو المؤسس هو خمسة وثلاثون شهراً من ذات الأجر.

مادة (١١) :

تضاف لمستحقات العضو المؤسس في حالة إنتهاء خدمته بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديمان مكافأة جدارة بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣).

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة بالمادتين (١٠ ، ١٢) بذات الباب :

١) بالنسبة لمن تنتهي خدمته قبل بلوغ سن التقاعد القانوني (ستون عاماً) :

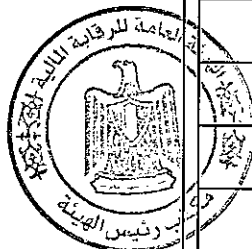
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

كما هو

١) بالنسبة لمن تنتهي خدمته قبل بلوغ سن التقاعد القانوني ستون عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ثم تُخفض وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
١٠ %	٣٠ سنة
١١ %	" ٣١
١٢ %	" ٣٢
١٣ %	" ٣٣
١٤ %	" ٣٤
١٥ %	" ٣٥
١٦ %	" ٣٦
١٧ %	" ٣٧
١٨ %	" ٣٨
٢٠ %	" ٣٩
٢١ %	" ٤٠
٢٣ %	" ٤١
٢٥ %	" ٤٢
٢٧ %	" ٤٣
٢٩ %	" ٤٤
٣٢ %	" ٤٥
٣٤ %	" ٤٦
٣٧ %	" ٤٧
٤٠ %	" ٤٨
٤٣ %	" ٤٩



٤٦٠٧٧

٤٦ %	" ٥٠
٥٠ %	" ٥١
٥٤ %	" ٥٢
٥٨ %	" ٥٣
٦٣ %	" ٥٤
٦٨ %	" ٥٥
٧٤ %	" ٥٦
٧٩ %	" ٥٧
٨٦ %	" ٥٨
٩٣ %	" ٥٩

كما هو

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

(٢) بالنسبة لمن تنتهى خدمته قبل بلوغ سن التقاعد القانونى خمسة وخمسون عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ثم تُصرف وفقاً للجدول التالى :

(٢) بالنسبة لمن تنتهى خدمته قبل بلوغ سن التقاعد القانونى خمسة وخمسون عاماً :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ثم تُخفض وفقاً للجدول التالى :

السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	١٥ %
" ٣١	١٦ %
" ٣٢	١٧ %

كما هو



٤٦٠٧٦

٤

كما هو



٤٦٠٧٦

% ١٨	" ٣٣
% ٢٠	" ٣٤
% ٢١	" ٣٥
% ٢٣	" ٣٦
% ٢٥	" ٣٧
% ٢٧	" ٣٨
% ٢٩	" ٣٩
% ٣٢	" ٤٠
% ٣٤	" ٤١
% ٣٧	" ٤٢
% ٤٠	" ٤٣
% ٤٣	" ٤٤
% ٤٦	" ٤٥
% ٥٠	" ٤٦
% ٥٤	" ٤٧
% ٥٨	" ٤٨
% ٦٣	" ٤٩
% ٦٨	" ٥٠
% ٧٤	" ٥١
% ٧٩	" ٥٢
% ٨٦	" ٥٣
% ٩٣	" ٥٤

مع مراعاة ما يلى :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١٦ مكرر) :

أحكام عامة فى حساب المزايا :

أ) رسوم العضوية للأعضاء الجدد لكل جنيه من أجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام وفقاً للجدول التالى :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٣	٠,٧٩
٣٤	١,٥٥
٣٥	٢,٣٠
٣٦	٣,٠٥
٣٧	٣,٧٨
٣٨	٤,٥٠
٣٩	٥,١٩
٤٠	٥,٨٥
٤١	٦,٤٧
٤٢	٧,٠٥
٤٣	٧,٥٨
٤٤	٨,٠٥
٤٥	٨,٤٥
٤٦	٨,٧٩
٤٧	٩,٠٤
٤٨	٩,٢١
٤٩	٩,٢٧
٥٠	٩,٢٤
٥١	٩,٠٨
٥٢	٨,٨٠
٥٣	٨,٣٧
٥٤	٧,٧٩
٥٥	٧,٠٤

مادة (١٦ مكرر) :

أحكام عامة فى حساب المزايا :

أ) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالجنيه)
٣٨	٠,٨٩
٣٩	١,٦٦
٤٠	٢,٤٣
٤١	٣,١٩
٤٢	٣,٩٢
٤٣	٤,٦٣
٤٤	٥,٣١
٤٥	٥,٩٤
٤٦	٦,٥١
٤٧	٧,٠٢
٤٨	٧,٤٥
٤٩	٧,٧٩
٥٠	٨,٠٣
٥١	٨,٣٩
٥٢	٨,٦١
٥٣	٨,٦٤
٥٤	٨,٤٦
٥٥	٨,٠٣
٥٦	٧,٢٩
٥٧	٦,١٩

٤٦٠٧٦

٤,٦٧	٥٨	٦,١٠	٥٦
٢,٦٤	٥٩	٤,٩٦	٥٧
		٣,٥٧	٥٨
		١,٩٣	٥٩

- يحسب السن فى تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.

- تحسب فروق السنة نسبياً.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

- يحسب السن فى تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.

- تحسب فروق السنة نسبياً.

١



٤٦٠٧٦